

مرسوم  
في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها  
في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب

صيغة محينة بتاريخ فاتح يناير 2024

**مرسوم رقم 2.06.574 صادر في 10 ذي الحجة 1427  
(31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة  
المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.23.1118 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) الجريدة الرسمية عدد 7261 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1445 (فاتح يناير 2024)، ص5؛
- المرسوم رقم 2.23.335 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) الجريدة الرسمية عدد 7188 بتاريخ 29 رمضان 1444 (20 أبريل 2023)، ص4328؛
- المرسوم رقم 2.22.809 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) الجريدة الرسمية عدد 7165 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، ص645؛
- المرسوم رقم 2.21.453 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021) الجريدة الرسمية عدد 7052 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، ص11542؛
- المرسوم رقم 2.19.848 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) الجريدة الرسمية عدد 4843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019)، ص11887؛
- المرسوم رقم 2.18.638 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1440 (22 فبراير 2019) الجريدة الرسمية عدد 6757 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019)، ص1213؛
- المرسوم رقم 2.18.01 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) الجريدة الرسمية عدد 6648 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ص980؛
- المرسوم رقم 2.16.811 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017) الجريدة الرسمية عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)، ص3561؛
- المرسوم رقم 2.15.788 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) ص10179؛
- المرسوم رقم 2.13.794 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ص8145؛

- المرسوم رقم 2.12.85 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، ص3230؛
- المرسوم رقم 2.10.268 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) الجريدة الرسمية 5895 بتاريخ 22 ذو الحجة 1431 (29 نونبر 2010)، ص5117؛
- المرسوم رقم 2.08.103 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) الجريدة الرسمية 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نونبر 2008)، ص4154؛

**مرسوم رقم 2.06.574 صادر في 10 ذي الحجة 1427  
(31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة  
المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب<sup>1</sup>**

الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة لمالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.938 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) المحدد لقائمة أدوات وشباك الصيد البحري المعفاة من التأشيرة والإشهاد بصحته من طرف القيادة البحرية؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المتعدد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006).  
رسم ما يلي:

**الورق المعد للطباعة**

**المادة 1**

يتوقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 91-I-هـ<sup>0</sup> من المدونة العامة للضرائب، على تسليم رب المطبعة إلى مورده سند طلب تبين فيه كمية وقيمة حجم الورق المراد اشتراؤه، ويتضمن التزام رب المطبعة بأن يقوم مقام المورد في دفع الضريبة إذا لم يستخدم الورق للقرض الذي يبرر إعفاءه من الضريبة. ويجب أن يحرر سند الطلب في ثلاث نسخ وأن تؤشر عليه المصلحة المحلية للضرائب التابع لها رب المطبعة.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه، طابعا يتضمن عبارة: «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91-I-هـ<sup>0</sup> من المدونة العامة للضرائب».

1 - الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 181.

## الاجهزة الخاصة بالمعوقين

المادة 2<sup>2</sup>

نسخت

## أدوات وشباك الصيد البحري

المادة 3<sup>3</sup>

نسخت

الأشربة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة  
فيما يخص أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة

## المادة 44

I. أموال الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة المقتناة من لدن الخاضعين

للضريبة:

## ألف) الإعفاء في الداخل:

يشترط للمتبع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I- 6<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بسلع الاستثمار المزمع إدراجها في الأصول الثابتة، أن يقدم الخاضعون الضريبة طلبا لذلك ويثبتوا مسكهم محاسبة منتظمة تتيح قيد السلع المذكورة في حساب للأصول الثابتة التي تكون محل استهلاك.

يجب أن يحزر الطلب المشار إليه أعلاه. في مطبوع تعده إدارة الضرائب ويوجه إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها المؤسسة الرئيسية للخاضع الضريبة أو مقره إن تعلق الأمر بشركة، ويكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء وعناوين الموردين ونوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيم المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك، رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ.

2 - تم نسخ هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.85 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) الجريدة الرسمية عدد 6048 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012)، ص3230.

3 - تم نسخ هذه المادة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.13.794 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) الجريدة الرسمية عدد 6217 مكرر بتاريخ 27 صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ص8145.

4 - تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7261 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1445 (فاتح يناير 2024)، ص5، وتم تغييرها وتنميطها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.848 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 4843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019)، ص11887.

(ج) الوعد الأحادي بالشراء الذي يحدد مواصفات وكذا كفيات وأجل تسليم أموال الاستثمار للمستفيد من الإعفاء، إذا تم الاقتناء في إطار عملية المراجعة.  
 (د) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 92-(I-6<sup>0</sup> و 123-22<sup>0</sup>-أ) من المدونة العامة للضرائب.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم المديرية الجهوية الفرعية للضرائب بتحرير شهادة إعفاء نسخ تحتفظ المصلحة المذكورة بأولها وتسلم الآخرين إلى المستفيد الذي يوجه نسخة منهما إلى مورده.

وإذا تم الاقتناء في إطار عملية المراجعة تسلم المصلحة المحلية للضرائب نسخة رابعة من الشهادة المذكورة للمستفيد من الإعفاء الذي يقوم بتوجيهها لمؤسسة الائتمان.  
 ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالأشربة المذكورة العبارة التالية:  
 « إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-6<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب » .

#### **باء) الإعفاء حين الاستيراد :**

يتوقف إعفاء أصول الاستثمار حين الاستيراد على تقديم المستورد التزاما يحرر على مطبوع تسلمه الإدارة يتضمن رقم التعريف الضريبي ويتعهد بموجبه أن يقيد في حساب الأصول الثابتة سلع الاستثمار المستوردة والتي تخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 من المدونة العامة للضرائب.

II.- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي شهادات التكوين المهني وكذا السلع والخدمات المقتناة من لدن الحاصلين على امتياز استغلال حقول الهيدروكربونات وكذا المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن معهم.

وللاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 (1-9<sup>0</sup> و 40<sup>0</sup>) و 123 (25<sup>0</sup> و 41<sup>0</sup>) يجب على المعنيين بالأمر أن يقوموا بنفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة.

III.- تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 من المدونة السالفة الذكر يعادل الإعفاء الممنوح طبقا لمقتضيات المادة 92 (I-6<sup>0</sup>) أعلاه خصما أوليا بنسبة 100% يمكن أن يكون محل تسوية وفقا للشروط المحددة في المادتين 101 او 104 من الدونة المذكورة.

## الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها المشتراة من لدن منشآت النقل الدولي عبر الطرق

### المادة 55

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1- 7<sup>0</sup>) و 123(23<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها شهادة أو وثيقة أخرى تثبت مزاولة نشاط النقل الدولي عبر الطرق تسلمها السلطات المختصة وطلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأشرية الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

- فيما يخص الواردات : ميناء تفريغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك؛

ب) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 92-I-6<sup>0</sup> و 123-22<sup>0</sup> (أ) من المدونة العامة للضرائب.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

- تقوم الإدارة، فيما يخص الأشرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1- 7<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب».

5 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر.

-تقوم الإدارة فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

### السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني

#### المادة 6<sup>6</sup>

يشترط للمتبع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1 - 8<sup>0</sup>) والمادة 123 (24<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاؤهم من الضريبة إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعون لها طلبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب على المعنيين بالأمر أن يدلوا لدعم الطلب المذكور بما يلي:

(أ) بيان وصفي من ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعنوانهم التجاري أو تسميتهم وعنوانهم وطبيعة السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية أو استيرادها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه.

ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:

- فيما يخص الأثرية الداخلية: رقم التعريف الضريبي للموردين وسعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛

- فيما يخص الواردات: ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال

ذلك.

(أ) الفاتورات الشكلية أو مقاييسات الأشغال في ثلاث نسخ تتضمن قيمة السلع التجهيزية المشتراة دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المكلوب الإعفاء منها؛

(ج) وثيقة تثبت تكوين الضمانات المنصوص عليها في المادة 92-I-6<sup>0</sup> و123-22<sup>0</sup>-أ) من المدونة العامة للضرائب.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب:

- تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير شهادة شراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ عن كل مورد؛

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورده وتوجه النسخة الثالثة إلى

المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من

الإعفاء في الداخل طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I)-8<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب».

6 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر.



تقوم المصلحة المحلية للضرائب المعنية، فيما يخص الواردات بتحرير شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى المستفيد المستورد الذي يوجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

## المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

### المادة 7

يشترط للمتبع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (1-10<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب أن توجه المؤسسات المرسله إليها المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المعفاة من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها طلبا يحرر في أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويرفق بما يلي:

- رخصة استيراد المعدات المذكورة معفاة من الضرائب والرسوم مؤشرا عليها بصفة قانونية من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛  
- فاتورة شكلية يحررها التاجر مستورد المعدات المذكورة.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور. تحرر مصلحة الضرائب المحلية في اسم المؤسسة المقتنية شهادة شراء معفى من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مورده الذي يحتفظ بها دعما لمحاسبته.  
ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المذكور عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (I-10<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب».

## السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات والمؤسسات

### المادة 78

I- السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى الحصول على ربح وكذا من لدن «الهلال الأحمر المغربي» .

7 - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر، وتم تنميتها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.01 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) الجريدة الرسمية عدد 6648 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ص 980، وتم تغييرها وتنميتها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.788 صادر في 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) الجريدة الرسمية عدد 6423 بتاريخ 9 ربيع الأول 1437 (21 ديسمبر 2015) ص 10179، وتم تغييرها وتنميتها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.794 السالف الذكر، وتم تنميتها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.85 السالف الذكر، وتم تنميتها وتغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) الجريدة الرسمية 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نونبر 2008)، ص 4154.

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I - 12<sup>0</sup> و 13<sup>0</sup>) والمادة 123 (29<sup>0</sup> و 30<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب أن توجه الجمعيات الممكن إعفاؤها من الضريبة طلبا بذلك إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها. ويجب على الجمعيات المذكورة الإدلاء، دعما للطلب المشار إليه أعلاه؛ بما يلي:

- نسخة مطابقة للنظام الأساسي للجمعية؛
- الفاتورات الشكلية أو المقاييس المتعلقة بالسلع التجهيزية المشتراة في ثلاث نسخ تتضمن بيان قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا مبلغ الضريبة المفروضة عليها.
- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة السلع المعدة لشرائها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة ولاستعمالها في إطار الفرض المحدد في النظام الأساسي للجمعية.
- ويجب أن يشمل البيان علاوة على ذلك:
- فيما يخص الأثرية الداخلية: رقم تعريف الموردين الضريبي وقيمة السلع دون اعتبار الضريبة ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- فيما يخص الواردات : ميناء تفرغها واسم وعنوان وسيط العبور إن اقتضى الحال ذلك. وبعد الاطلاع على الطلب المذكور:
- تقوم الإدارة فيما يخص الأثرية الداخلية بتحرير ثلاث نسخ من شهادة شراء مع الإعفاء من الضريبة عن كل مورد.
- وتحتفظ الجمعية المستفيدة بنسخة من الشهادة وقائمة السلع وتسلم نسخة إلى موردها. وتوجه النسخة الثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.
- وتسلم نسخة من الشهادة إلى المفتش التابع له مقر الجمعية المستفيدة، والذي يمسك ملف ضريبي في اسم الجمعية المذكورة.
- ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه طابعا يتضمن البيان التالي: «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة في المادة 92 (1 - 12<sup>0</sup> و 13<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب» .
- تقوم الإدارة، فيما يخص الواردات، بتحرير شهادة استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الآخرين إلى الجمعية المستوردة التي توجه نسخة منهما إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

II.- وتطبق نفس الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 - I (11<sup>0</sup> و 14<sup>0</sup> و 15<sup>0</sup> و 16<sup>0</sup> و 17<sup>0</sup> و 24<sup>0</sup> و 25<sup>0</sup> و 37<sup>0</sup>) و 123 (27<sup>0</sup> و 31<sup>0</sup> و 32<sup>0</sup> و 33<sup>0</sup> و 38<sup>0</sup> و 39<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب لفائدة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ومؤسسة بيت مال القدس ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان ومؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين والعصبة الوطنية

لمحارية أمراض القلب والشرابين والوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية وجامعة الأخوين بإفرا.

### الهبات

#### المادة 89

لتطبيق الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (I)-  
 $20^0$  و  $21^0$  و  $22^0$  و  $23^0$ ) من المدونة العامة للضرائب من المدونة العامة للضرائب، يجب أن  
يوجه الواهب أو المستفيد من الهبة عندما لا يتوفر الواهب على مؤسسة أو موطن ضريبي  
بالمغرب إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها، طلب شراء معفى من الضريبة محررا  
في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وتؤشر عليه الجهة المستفيدة من الهبة.  
غير أنه إذا تم منح الهبة في إطار التعاون الدولي، يحرر ويوقع الطلب السالف الذكر  
من طرف المستفيد الهبة دون أن تؤشر عليه المصالح الدبلوماسية للبلد الواهب أو من طرف  
الهيئات المكلفة بتتبع إنجاز الأشغال.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بفاتورة مؤقتة ( proforma ) تتضمن اسم المورد ورقم  
تعريفه الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقولة ونوع السلعة أو البضاعة أو الأشغال أو  
الخدمات المراد تسليمها أو تمويلها عن طريق الهبة وثمانها دون احتساب الضريبة على القيمة  
المضافة ومبلغها.

وبعد الاطلاع على الطلب. تحرر المصلحة المشار إليها بالفقرة السابقة في اسم المورد  
شهادة شراء معفى من الضريبة في نسختين تسلم إحداها إلى المورد ليحتفظ بها لدعم محاسبته.  
ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المستفيدة من الإعفاء المقرر  
أعلاه. طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة حسب الحالة عملا  
بالمادة 92 (1 -  $20^0$ ) أو المادة 92 (1 -  $21^0$ ) أو المادة 92 (1 -  $22^0$ ) أو المادة 92  
(1 -  $23^0$ ) من المدونة العامة للضرائب».

#### الأماكن المعدة للسكنى الاجتماعية

#### والأماكن ذات القيمة العقارية المخفضة

#### المادة 90

يجب أن يكون الطلب المتعلق بإرجاع الضريبة المفروضة على العمليات المنصوص  
عليها في المادتين 92 (1 -  $28^0$ ) و 247 - XII من المدونة العامة للضرائب محررا في  
مطبوع نموذجي مسلم من الإدارة لهذا الغرض وأن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب  
التابع لها المستفيد.

ويجب أن يودع الطلب المذكور داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السكنى.

8 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.811 صادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017) الجريدة الرسمية عدد 6577 بتاريخ 17 رمضان 1438 (12 يونيو 2017)، ص 3561.  
9 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 السالف الذكر.

ويلزم الأشخاص الذين يقومون بالعمليات المشار إليها أعلاه بتقديم الوثائق التالية، زيادة على الأوراق المثبتة لشرائح السلع والخدمات والمنصوص عليها في المادة 25 بعده:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء ومشفوعة بتصميم البناء؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة السكنى؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد البيع.

ويجب على المستثمرين العقاريين المشار إليهم في المادة 89 (II-5<sup>0</sup>) من المدونة الأنفة الذكر أن يمسكوا محاسبة مستقلة فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكنى المنصوص عليها في المادة 92 (I-28<sup>0</sup>) و (XII-247) من المدونة المذكورة.

### عمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية من لدن المنشآت الخاصة

#### المادة 11

يشترط للمتبع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (1-29<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجه المنعشون العقاريون الذين يقومون بعمليات بناء الأحياء أو الإقامات أو المباني الجامعية إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رخصة البناء وأخرى لتصميم البناء؛
- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستثمر العقاري ووزارة التعليم العالي؛
- نسخة من صفقة الأشغال يثبت فيها المبلغ الإجمالي ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور تحرر مصلحة الضرائب المحلية شهادة إعفاء من الضريبة في ثلاث نسخ تحتفظ المصلحة بإحداها وتسلم الأخرتين إلى المشتري الذي يوجه نسخة إلى مقال الأشغال المقبول لإنجاز صفقة بناء المنشآت المذكورة.

غير أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يسلمون لأنفسهم بناء المنشآت السالفة الذكر يجب عليهم أن يودعوا في نفس الوقت مع إقرارهم برقم الأعمال فيما يتعلق بتسليم البناءات المذكورة لأنفسهم طلب إعفاء من الضريبة محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة. يجب أن يشفع الطلب المذكور علاوة على نسختي الاتفاقية ورخصة البناء المشار إليهما أعلاه بالفاتورات أو البيانات الحسابية التي تثبت تكلفة البناء وبيان وصفي يتضمن ملخصا لها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تحرر المصلحة المحلية للضرائب في اسم المستثمر العقاري شهادة في نسختين للإعفاء من عملية التسليم تقوم الإدارة بتحرير نموذجها وتخول له الحق في الاسترجاع المنصوص عليه في المادة 103 من المدونة المشار إليها أعلاه،

وتحتفظ المصلحة المذكورة بالنسخة الأولى وتسلم النسخة الثانية للمستفيد من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

### الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

#### المادة 14

للاستفادة من إعفاء الخدمات والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليه في المادة 92 (1-35<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب يتعين على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب إلى الخدمتين.

ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للغرض الذي يبرر إعفائها من الضريبة، المعلومات التالية:  
1<sup>0</sup> - بالنسبة للنقل الطرقي:

- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري واسم المستفيد؛
- مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدمتين وكذا عنوانه ورقم تعريفه الضريبي؛

2<sup>0</sup> - بالنسبة للنقل البحري:

- الاسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية؛
- الاسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيته وكذا جميع الإشارات اللازمة التعريف بالباخرة؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدمتين وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

3<sup>0</sup> - بالنسبة للنقل الجوي:

- اسم وجنسية الشركة الجوية وجميع الإشارات اللازمة للتعريف بأداة النقل الجوي؛
- طبيعة الخدمة المرغوب فيها؛
- الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدمتين وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

بناء على سند الطلب هذا، يرخص للخدمتين بإنجاز الخدمة المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته.

ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة والمستفيدة من الإعفاء المقرر أعلاه طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة المادة 92 (1-35<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب».

## السلع والخدمات اللازمة لتصوير الأفلام السينمائية

## المادة 15

تتوقف الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 (I-38<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب، على الحصول على رخصة شراء معفى من الضريبة صالحة لمجموع مدة تصوير الأفلام.

وتحدد إجراءات تسليم الرخصة المذكورة على النحو التالي:

يجب على المنشآت الأجنبية لإنتاج الأفلام السمعية البصرية أو السينمائية أو التلفزيونية المشار إليها في المادة 92 (I-38<sup>0</sup>) الأنفة الذكر أن توجه إلى مصلحة الضرائب المحلية التي تختارها طلب شراء معفى من الضريبة.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بما يلي:

- نسخة مشهود بمطابقتها لرخصة التصوير؛

- شهادة بنكية تثبت فتح حساب بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

وبعد الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين، تسلم المصلحة المحلية للضرائب داخل الثماني والأربعين ساعة على الأكثر التالية لإيداع الطلب المشار إليه أعلاه رخصة صالحة لمجموع مدة التصوير قصد شراء أو استئجار جميع السلع والخدمات اللازمة لإنجاز الأفلام المذكورة.

ويجب أن تتضمن هذه الرخصة:

- اسم الشخص الطبيعي أو الشركة المستفيدة؛

- رقم الحساب البنكي المفتوح بعملات أجنبية؛

- مدة تصوير الفيلم.

ويلزم موردو السلع والخدمات المذكورة المعفاة من الضريبة بما يلي:

- ألا يقبلوا الأداء إليهم إلا بشيك مسحوب على الحساب البنكي المبين رقمه في الرخصة المسلمة لهذا الغرض من لدن المصلحة؛

- أن بينوا في نسخة فاتورة البيع مراجع الأداء من جهة ورقم وتاريخ الرخصة والمصلحة المحلية للضريبة التي أشرت على الرخصة المذكورة من جهة أخرى.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة طابعا يتضمن البيان التالي: «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة 92 (1-38<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب».

## العربات الجديدة المستعملة كسيارات أجرة (طاكسي)

## المادة 16

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة

92 (1-24<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب أن يوجه الأشخاص الممكن إعفاءهم من الضريبة طلبا إلى المصلحة المدلية الضرائب التابعين لها.

ويجب على المعني بالأمر أن يدلي لدعم الطلب المذكور بما يلي:

- التزاما محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة والذي يلتزم فيه بتخصيص العربية موضوع الإعفاء لفرض استعمالها كسيارة أجرة (طاكسي)؛
- فاتورة شكلية أو مقايضة محررة من طرف مورد السيارة في ثلاث نسخ تتضمن قيمتها دون اعتبار الضريبة وكذا الضريبة المطلوب الإعفاء منها.

وبعد الاطلاع على هذا الطلب، تقوم الإدارة بتحرير شهادة شراء معفاة من الضريبة على القيمة المضافة في ثلاث نسخ في اسم المورد.

يحتفظ المشتري بنسخة من الشهادة ويسلم نسخة إلى مورديه وتوج نسخة ثالثة إلى المفتش المكلف بملف المورد.

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من هذا الإعفاء طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 92 (1 - 42<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب» .

ولا يمكن للعربات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه أعلاه، أن تكون محل تقويت أو استعمال لأغراض أخرى داخل أجل سنتين (60) شهرا الموالية لتاريخ اقتناءها.

ويجب على الأشخاص الذين اقتنوا هذه العربات معفية من الضريبة أن يرفقوا بإقراراتهم الضريبية السنوية المتعلقة بالضريبة على الدخل:

(أ) نسخة مطابقة للأصل للبطاقة الرمادية التي تخص العربية المعنية بالإعفاء وذلك عن كل سنة محاسبية خلال مدة السنتين (60) شهرا الأنفة الذكر؛

(ب) نسخة من شهادة التامين المتعلقة بالعربة المذكورة.

### المادة 16 المكررة<sup>10</sup>

#### عمليات بناء المساجد

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة 92-I- (43<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب. أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المقتناة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة مرفوقا برخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا ومشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء؛
- الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال؛

10 - تم تتميم هذا المرسوم بالمادة 16 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.268 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) الجريدة الرسمية 5895 ص 5117.

- وعند الاقتضاء، نسخة من الصيغة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة.  
وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع في حدود 50/0 من القيمة الإجمالية.  
**المعدات والمنتجات والمواد المخصصة لأغراض فلاحية لا غير**

### المادة 16 المكررة مرتين<sup>11</sup>

**I- المعدات والمواد المستوردة لأغراض فلاحية لا غير والمخصصة للسقي:**  
يتوقف الإعفاء المتعلق باستيراد المعدات والمواد المخصصة للسقي المنصوص عليه في المادة 123-15<sup>0</sup> من المدونة العامة للضرائب، على القيام بالإجراءات التالية:  
- يجب على المستورد أن يحصل طبقا للتنظيم الجاري به العمل قبل كل عملية استيراد، على تأشيرة الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالفلاحة على قائمة تتضمن كمية المعدات والمواد المخصصة للسقي الواردة في المادة 92-I - 5<sup>0</sup> من المدونة العامة للضرائب التي يمكن أن تستفيد من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد؛  
- ويجب أن يدلي المستورد إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، بشهادة تحرر من قبل المصالح الجهوية المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تثبت التركيب الجزئي أو الكلي للمعدات والمواد المبينة في القائمة المذكورة وذلك في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ تسليمها إلى المستعمل.

**II - منتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات المستوردة والمخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.**

للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بمنتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات المنصوص عليه في المادة 123 - 15<sup>0</sup> من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدلي بما يلي:  
- طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات وثمانها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

**11** - تم تغيير وتنظيم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.335 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7188 بتاريخ 29 رمضان 1444 (20 أبريل 2023)، ص 4328، وتم تغييرها وتنظيمها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.809 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7165 بتاريخ 8 رجب 1444 (30 يناير 2023)، ص 645، وتم تنظيم هذا المرسوم بالمادة 16 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.848 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 4843 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1441 (30 ديسمبر 2019)، ص 11887.



بعد دراسة الطلب السالف الذكر، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة استيراد معفى من الضريبة على «القيمة المضافة»، تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

**III- المنتجات والمعدات الأخرى المستوردة والمخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي.**  
باستثناء المعدات والمواد المخصصة للسقي ومنتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات المشار إليها في البندين I و II أعلاه، يجب للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المتعلق بالمنتجات والمعدات الأخرى المخصصة لأغراض فلاحية لا غير، المنصوص عليه في المادة 123-15<sup>0</sup> من المدونة العامة للضرائب، القيام بالإجراءات التالية:

#### **ألف - بالنسبة للمستغلين الفلاحيين**

يمكن للمستغلين الفلاحيين أن يستوردوا مباشرة المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه معفاة من الضريبة على القيمة - طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة؛  
- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات وثمانها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛  
- التزام يقر فيه باستعمال حصري للمنتجات والمعدات لأغراض فلاحية في مستغلاته الفلاحية مع تحديد عنوانها.

#### **باء - بالنسبة للمستوردين**

يمكن للمستوردين استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه معفاة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المستغلين الفلاحيين، شريطة الإدلاء بما يلي:  
- طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات وثمانها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

-لائحة المستغلين الفلاحيين المعنيين وفق نموذج تعده إدارة الضرائب.

بعد دراسة الطلبات المشار إليها في «ألف» و «باء» أعلاه، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة «استيراد معفى من الضريبة على القيمة المضافة» تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يمكن للمستوردين الذين لم يقوموا بالإجراءات المشار إليها في هذه المادة الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عند استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه وفق الشروط والإجراءات الجاري بها العمل، وذلك طبقا لأحكام المادة 103-10 من المدونة العامة للضرائب. ويرفق طلب الإرجاع بالبيان التفصيلي لرقم معاملاتهم المحقق في الداخل المعفى من الضريبة على القيمة المضافة تتم البيوع الواقعة في

الداخل المتعلقة بالمنتجات والمعدات المخصصة حصريا لأغراض فلاحية، المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقا لأحكام المادة 92-I-50 من المدونة العامة للضرائب دون القيام بأي إجراءات.

### التجهيزات والمعدات المستوردة من طرف جمعيات السلفات الصغرى

#### المادة 17

يتوقف الإعفاء المتعلق بالتجهيزات والمعدات المراد استيرادها المنصوص عليها في المادة 123<sup>(0)</sup> (34) من المدونة العامة للضرائب على الإدلاء من طرف جمعيات السلفات الصغرى بالتزام محرر في أو وفق مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفها الضريبي تتعهد فيه باستخدام التجهيزات والمعدات الآتية الذكر خصيصا في الأنشطة المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، والاحتفاظ بها طوال المدة المشار إليها في المادة 102 من المدونة السالفة الذكر.

### الأشربة التي ينجزها الدبلوماسيون

#### المادة 18

يشترط للتمتع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في المادة 92 (II) من المدونة العامة للضرائب، أن توجه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إلى مديرية الضرائب بالرباط، طلبا لاسترجاع الضريبة المدفوعة على البضائع أو الأشغال أو الخدمات التي باعها أو أنجزها أو قدمها لهم أشخاص خاضعون للضريبة على القيمة المضافة؛ ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بفاتورات الشراء محررة في اسمهم.

ويحرر الطلب الأنف الذكر في/ أو وفق مطبوع تعده الإدارة.

وبعد الاطلاع على الطلب وعلى فاتورات الشراء. يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة.

### البيوع المنجزة مع وقف الضريبة المستحقة عليها

#### المادة 19<sup>12</sup>

يجب على المؤسسات المصنفة المبينة في المادة 94 (I و II) من المدونة العامة للضرائب، إذا رغبت في إنجاز أشريتها مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة، أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المادة 164 من المدونة العامة للضرائب للاستفادة من وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المشتريات أو إن اقتضى الحال، إرجاع الضريبة وأن تدلي تبعا لذلك بشهادة التصنيف مسلمة من طرف إدارة الضرائب؛

12 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 السالف الذكر.

- تبرير رقم الأعمال المنجز عند التصدير برسم السنة المنصرمة.  
وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسات أن توجه إلى المصلحة المحلية للضرائب طالبا محررا في أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن تمسك محاسبة منتظمة وحسابا للمواد.  
ويجب أن يتضمن حساب المواد من جهة. بيان كمية البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة المشتراة مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة والمستخدمه بالفعل في عمليات الصنع أو التصدير المشار إليها في المادة 94 من المدونة المذكورة، وأن ينص فيه، من جهة أخرى، على كمية المنتجات المصنوعة أو الموضبة التي وقع بيعها في الداخل أو عن طريق التصدير أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.  
وعلاوة على ذلك، يجب على المستفيدين من النظام المذكور أن يقدموا دعما لطلباتهم الأوراق المثبتة لرقم أعمالهم المنجز خلال السنة قيما يتعلق بعمليات التصدير.  
ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بقائمة الموردين مع بيان اسم كل واحد منهم وعنوانه التجاري أو اسم شركته ومهنته وعنوانه ورقم التعريف الذي تخصصه له المصلحة المحلية للضرائب ونوع العمليات التي ينجزونها بوصفهم خاضعين للضريبة على القيمة المضافة.  
وتحرر المصلحة المحلية للضرائب. بعد فحص الوثائق و، إن اقتضى الحال، المراقبة في عين المكان بشهادة اشتراء معفى من الضريبة على القيمة المضافة.  
ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة إلى السنة التي سلمت خلالها.  
وتحتفظ المصلحة المحلية للضرائب بإحدى النسخ وتسلم الأخرين إلى الطالب الذي يوجه إحدهما إلى المورد ويحتفظ بالأخرى دعما لحسابته.  
ويجب أن يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيع المنجز مع وقف استيفاء الضريبة، طابع يتضمن العبارة التالية: «بيع مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 94 من المدونة العامة للضرائب».

## المادة 20

لأجل تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة المنصوص عليه في المادة 96 - 1<sup>0</sup> من المدونة العامة للضرائب.  
1<sup>0</sup> - يجب على كل مؤسسة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة تباع لمؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما تكون المؤسسة المشترية غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها، ولا تسمح محاسبة المؤسسة البائعة بإبراز العناصر المبينة بعد، ويتضمن السجل المذكور:  
- في جزئه الأول: مبلغ بيوعها المنجزه بصورة مباشرة أو غير مباشرة المؤسسة المشترية مع بيان موجز للمنتجات المبيعة؛  
- في جزئه الثاني: مبلغ الأثمان التي تباع بها المؤسسة المشترية المنتجات نفسها.

20 - يجب على كل مؤسسة غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها تشتري بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تابعة أو متبوعة لها أن تمسك سجلا خاصا عندما لا تسمح محاسبتها بالحصول مباشرة على العناصر المبينة بعده، ويتضمن السجل المذكور:

- في جزئه الأول: مبلغ أشريتها المنجزة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المؤسسة البائعة مع بيان موجز للمنتجات المشتراة؛
- في جزئه الثاني: مبلغ بيوعها للمنتجات المذكورة.

### تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

لما يسلمه أشخاص لأنفسهم من مباني

#### المادة 21<sup>13</sup>

نسخت

### العربات الاقتصادية

#### المادة 22<sup>14</sup>

1<sup>0</sup>- يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7 0/0 أو 14 0/0 والمنصوص عليه بالتتابع في (1<sup>0</sup> و3<sup>0</sup>) من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات والمواد الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها وبالمنتجات والمواد الداخلة في صنع العربة النفعية الخفيفة لنقل البضائع والدراجة ذات المحرك الاقتصادية المسماة في هذا المرسوم «العربات الاقتصادية» أن يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا في/ أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن يمسك حسابا للمواد.

ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد المستوردة أو المشتراة في المغرب 10 0/0 المستخدمة فعليا في صنع العربات الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد العربات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين اختتام السنة المحاسبية.

ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالوثائق التالية:

- بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات والمواد وخدمات التركيب المعدة لشرائها في السوق الداخلية أو المستوردة بسعر 10 0/0 وكذا كميتها وقيمتها بالدراهم؛
- الفاتورات الشكلية أو المقاييسات في ثلاث نسخ.

13 - تم نسخ هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.811 السالف الذكر.

14 - تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر، وتم نسخها وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.794 السالف الذكر.

وبعد الاطلاع على الطلب الأتف الذكر، تحرر الإدارة شهادات شراء بسعر 10 0/0 تتعلق بالمنتجات والمواد وخدمات التركيب المشتراة في المغرب. ويطبق سعر 10 0/0 على قيمة المنتجات والمواد المستوردة وكذا مبلغ الأشرية وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور. غير أن هذه الحدود لا تطبق فيما يتعلق بالسنة الأولى لأعمال صنع العربات الاقتصادية.

2<sup>0</sup> - يستفيد صانع العربات الاقتصادية الذي أنجز أشرية مع دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على العربات المذكورة من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض. يحزر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعا بالأوراق المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء والاستيراد. ويلزم، زيادة على ذلك، بتقديم ما يلي:

- نسخ من فواتير البيوع المنجزة فيما يتعلق بالعربات الاقتصادية والمستفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة؛  
- نسخ من فواتير البيوع المنجزة إن اقتضى الحال فيما يتعلق بعربات أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات مستقلة؛  
يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع السنة المنصرمة. ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع في أول الأمر فيما يتعلق بالأشرية المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للأشرية المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه سعر 10 0/0. وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع العربات الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع الأشرية يحسب باعتبار نسبة إلى مجموع رقم الأعمال. على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع لسعر 10 0/0.

ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينبب عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالإرجاع.

## الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الأولية الداخلة

## في تركيبها

المادة 23<sup>15</sup>

I-المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المقتناة في الداخل أو المستوردة:

للاستفادة من إعفاء المنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المنصوص عليه في المادتين 91 - I - هاء - 4 ° و 123 - 27 ° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المصنع أن يودع طلبا بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة وأن يمسك حسابا للمواد . يجب أن يشير حساب المواد، من جهة، إلى كمية المنتجات والمواد المقتناة أو المستوردة المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة والمستعملة فعليا في عمليات صنع الأدوات المدرسية، ومن جهة أخرى إلى كمية الأدوات المدرسية المصنوعة التي تم بيعها والتي تكون مخزنة في نهاية السنة المحاسبية. ويجب أن يشفع الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية:

- بيان وصفي وفق نموذج تعده الإدارة للمنتجات والمواد الأولية الداخلة في صنع الأدوات المدرسية المزمع شراؤها من السوق الداخلية أو استيرادها، معفاة من الضريبة على القيمة المضافة؛

- فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات والمواد وثمنها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- التزام يقر فيه المصنع باستعمال حصري للمنتجات والمواد الأولية المشار إليها أعلاه في عمليات تصنيع الأدوات المدرسية .

وبعد دراسة الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند، تمنح إدارة الضرائب

بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة .

ويجب أن تحمل الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة مع الاستفادة من

الإعفاء في الداخل، طابعا يتضمن البيان التالي «بيع معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملا بالمادة 91 - I - هاء - 4 ° من المدونة العامة للضرائب».

وفيما يخص الواردات، تمنح إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية شهادة استيراد معفى

من الضريبة على القيمة المضافة تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة التي سلمت خلالها.

II- الأدوات المدرسية المستوردة للاستفادة من إعفاء الأدوات المدرسية من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المنصوص عليه في المادة 123 - 27 ° من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن يدلي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالالتزام يقر فيه بأن الأدوات المدرسية المستوردة ستخصص حصريا للاستعمال المدرسي.

15 - تم نسخ وتعويض هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر.

## المنتجات والمواد الاولية التي تدخل في تركيبة لفائف المنتجات الصيدلانية

### المادة 1624

تشمل الخدمات المشار إليها في المادة I-89 (5<sup>0</sup> و 10<sup>0</sup> و 12<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب والتي يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة المطبقة عليها في المنبع ما يلي:

- لتطبيق أحكام المادة -117 V- أ من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة « ألف » الملحقة بهذا المرسوم بالإضافة إلى الخدمات التي لا يمكن وصفها بأشغال أو توريدات، بما في ذلك الخدمات المبتكرة، والتي تكون موضوع صفقات الخدمات كما هي محددة في المادة 4 (14-ج) من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) ؛

- لتطبيق أحكام المادة -117 V-ب من المدونة السالفة الذكر، الخدمات المدرجة في اللائحة «باء» الملحقة بهذا المرسوم» .

### الإرجاع

### المادة 1725

I .- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103 - (1<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب في / أو وفق مطبوع تعده الإدارة ويشفع بالأوراق المثبتة التالية :

1<sup>0</sup>- فيما يخص عمليات الاستيراد التي ينجزها المستفيدون مباشرة وتخول الحق في الاسترجاع: نسخة من فواتير الشراء ونسخة من الإقرار بالاستيراد ومن مخالصة دفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بذلك. وبيان يتضمن عن كل عملية استيراد رقم الإقرار بالاستيراد ورقم وتاريخ المخالصة الجمركية التي تثبت الأداء النهائي للرسوم والضرائب المستحقة عند الدخول واسم وعنوان المورد ونوع البضائع والقيمة المعتمدة لحساب الضريبة على القيمة المضافة والمبلغ المدفوع منها؛

16 - تم نسخ وتعويض هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر.

17 - تم تغيير وتنميط هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.1118 السالف الذكر، وتم تغييرها وتنميطها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.453 صادر في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7052 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، ص 11542، وتم تغييرها وتنميطها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.638 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1440 (22 فبراير 2019) الجريدة الرسمية عدد 6757 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1440 (4 مارس 2019)، ص 1213، وتم تنميطها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.01 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) الجريدة الرسمية عدد 6648 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ص 980، وتم تغييرها وتنميطها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.788 السالف الذكر، وتم تغييرها وتنميطها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.794 السالف الذكر، وتم تنميطها وتغييرها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.103 السالف الذكر.

20- فيما يخص عمليات شراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال المنجزة في المغرب: نسخة الفاتورات أو البيانات الحسابية التي تخول الحق في الاسترجاع مشفوعة ببيان موجز يتضمن:

(أ) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية ورقم التعريف الوارد فيها الذي تعينه مصلحة الضرائب؛

(ب) نوع البضائع أو السلع أو الخدمات أو عمليات الصنع أو الأشغال ومبلغ البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة بذلك وسعر ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة الوارد ببيانها في الفاتورات أو البيانات الحسابية إن اقتضى الحال ذلك؛

(ج) مراجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المذكورة وكيفية أداء مبالغها.

وعلاوة على ما ذكر، يجب أن تتضمن البيانات المشار إليها أعلاه في عمود خاص رقم قيد فاتورات الشراء والصنع أو الوثائق الجمركية التي تقوم مقامها في المحاسبات المقرر مسكها بالمادة 118 من المدونة الأنفة الذكر.

وتجمع القيم المدرجة في البيانات المذكورة بحسب فئاتها، ويجب أن يكون مبلغها مطابقا لمبلغ عمليات استيراد وشراء السلع والخدمات والتسليم والصنع والأشغال الواردة في الإقرار أو الإقرارات برقم العاملات الملحقة بطلب الإرجاع.

ويجب على المصدرين، زيادة على ذلك، أن يضيفوا إلى الوثائق المشار إليها أعلاه إعلانات التصدير المحررة وفقا لطبوع تسلمه مديرية الضرائب ونسخ فاتورات البيع المحررة في اسم المرسل إليه في الخارج حاملة كلها تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات خاصة.

وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المواد 92 (I-3<sup>0</sup> و6<sup>0</sup>) و94 من المدونة المشار إليها أعلاه، أن يضيفوا إلى طلبات الإرجاع شهادات البيع مع التمتع بالإعفاء من الضريبة أو وقف استيفائها والفاتورات التي تثبت أن العمليات المذكورة قد أنجزت بالفعل.

II- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المشار إليه في الفقرة 2 بالمادة 103 من المدونة الأنفة الذكر. وفق الشروط المنصوص عليها في 1<sup>0</sup> و2<sup>0</sup> من I أعلاه وأن يشفع بالإقرار المتعلق بالتوقف عن مزاولة النشاط المنصوص على الإدلاء به في 2 من المادة 14 من المدونة المذكورة.

III- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المشار إليه في 3<sup>0</sup> بالمادة 103 من المدونة السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في 1<sup>0</sup> و2<sup>0</sup> من 1 أعلاه، وتصفى المبالغ المطلوب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على تملك السلع المشار إليها في 6<sup>0</sup> بالمادة 92 و22<sup>0</sup> بالمادة 123 من المدونة العامة للضرائب.



VII- يجب أن يحزر طلب الإرجاع المنصوص عليه في المادة 103-6<sup>0</sup> من المدونة العامة للضرائب وفق نموذج تعدده الإدارة لهذا الغرض وطبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في ألف (1<sup>0</sup> و 2<sup>0</sup>) من البند I أعلاه.

تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تم حجزها في المنبع طبقا لأحكام المادة 117 (IV و V) من المدونة العامة للضرائب.

### إرجاع الضريبة على القيمة المضافة

إلى الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالنسبة للسلع

والمواد المقتناة في الداخل

### المادة 26

I. - للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 92 - I-39<sup>0</sup> من المدونة العامة للضرائب، يجب توفر الشروط والإجراءات التالية :

1<sup>0</sup>- أن يكون البيع بالتقسيط وليس له صبغة تجارية، منجز في نفس اليوم وعند نفس البائع وأن يساوي أو يفوق مقابل قيمته ألفي (2.000) درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.  
2<sup>0</sup>- يكون البائع خاضعا للضريبة على القيمة المضافة وموافقا على القيام بالإجراءات المتعلقة بالبيوع القابلة لإرجاع الضريبة على القيمة المضافة. ولهذا الغرض، يتوجب عليه ملء «إقرار بيع للتصدير» في أربع نسخ:

- تسلم النسخة الأصلية ونسختان إلى المشتري مصحوبة بظرف خالص للتبر، حامل لعنوان إدارة الضرائب؛

- يحتفظ البائع بنسخة واحدة.

ويجب أن يرفق الإقرار المذكور، المحرر في/ أو وفق مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب، بفاتورات مفصلة للمشتريات المنجزة مختومة من طرف البائع. ويجب أيضا أن يتضمن هذا الإقرار البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري للبائع وعنوانه وكذا رقم تعريفه الضريبي ؛

- الاسم الشخصي والعائلي للمشتري وجنسيته وعنوانه الكامل؛

- رقم الحساب البنكي المعتمد بالمغرب أو بالخارج وكذا اسم البنك؛

- طبيعة وكمية المواد المبوعة مع تبيان ثمن الوحدة؛

- مبلغ البيوع باعتبار الضريبة على القيمة المضافة مع بيان السعر المطابق؛

- مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع؛

- توقيعات البائع والمشتري.

3<sup>0</sup>- يجب على المشتري الذي يريد الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على اقتناء المواد والسلع بالداخل أن يكون شخصا طبيعيا غير مقيم تكون مدة إقامته وجيزة بالغرب وأن يقدم شخصيا السلع مع الإقرار الأصلي ونسختان منه مصحوبة بالفاتورات إلى الجمارك عند مقادرة التراب الوطني، وذلك قبل انتهاء الشهر الثالث بعد تاريخ عملية الشراء.

4<sup>0</sup>- يقوم مكتب إدارة الجمارك بوضع تأشيرته على الإقرار الأصلي والنسختان الأتفة الذكر بعد التأكد من ملاءمة بيانات الوثائق المدلى بها مع السلع المراد نقلها ضمن أمتعة المشتري. ويحتفظ بنسخة واحدة.

5<sup>0</sup>- يجب على المشتري خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ مغادرته للتراب الوطني، إرسال النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب والاحتفاظ بنسخة واحدة.

6<sup>0</sup>- عند استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه، تقوم إدارة الضرائب بإرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة تبعا للبيانات البنكية المصرح بها في الإقرار.

II.- في حالة إسناد عملية الإرجاع إلى شركة خاصة، تحدد شروط وإجراءات هذا الإرجاع في إطار اتفاقية تبرمها مديرية الضرائب مع الشركة المخول لها عملية إرجاع الضريبة على القيمة المضافة.

### الحق في خصم السريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود

#### الماد 27

يشترط للتمتع بحق خصم الضريبة المترتبة على مادة الكازوال المستخدمة كوقود المشار إليه في المادة 106 (I-4<sup>0</sup>) من المدونة العامة للضرائب، أن يودع الأشخاص المعنيون لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قبل فاتح فبراير من كل سنة بيانا وصفيا محررا في نسختين يتضمن الاسم أو عنوان الشركة أو تسميتها التجارية وعنوان المقر ورقم التعريف الضريبي ومبلغ وحجم مشتريات مادة الكازوال التي تم إنجازها خلال السنة المدنية المنصرمة وكذا عد الكيلومترات التي تم قطعها.

### تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

#### المادة 1828

نسخت

### دخول حيز التنفيذ

#### المادة 29

يسند إلى وزير المالية والخصوصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينسخ ويعوض ابتداء من فاتح يناير 2007 المرسوم رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم III من المدونة العامة للضرائب.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

